كخلقي ويؤيده حديث ابن عباس المذكور في الكتاب إن كنت
لابد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له واما رواية اشد عذابا
فقيل هي محمولة على من فعل الصورة لنحته وهو صانع الاصنام
ونحوها فهذا كافر وهو اشد عذابا وقيل هي فيمن قصد المعنى
الذي جاء في الحديث من معناه اي خلق الله واعتقد ذلك
فهو كافر له من اشد العذاب ما للكفار ويزيد عذابه بزيادة
قبح كفره واما من لم يقصد بها العبادة ولا المضاهاة فهو
فاسق صاحب ذنب كبير ولا يكفر كسائر المعاصي واما قوله
تعالى فليخلقوا ذرة او حبة او شعيرة فالذرة بفتح الذال
وتشديد الراء معناه فليخلقوا ذرة فيها روح تتصرف بنفسها
كهذه الذرة التي هي خلق الله تعالى وكذلك فليخلقوا حبة
حنطة او شعيرة ليجعلوا لها فيها طعم تؤكل وترزع وتنبت
ويوجد فيها ما يوجد في حبة الحنطة والشعير ونحوها من
الحب الذي يخلقه الله تعالى وهذا امر تعجيز كما سبق والله اعلم

باب كراهة الكلب والجرس في السفر

قوله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملكة رفقة فيها كلب
ولا جرس وفي رواية الجرس مزامير الشيطان الرفقة بضم الراء
وكسرها والجرس بفتح الراء وهو معروف هكذا ضبطه الجمهور
ونقل القاضي ان هذه رواية الاكثرين قال وضبطه عن ابي بحر
باسكانها وهو اسم للصوت فاصل الجرس بالاسكان الصوت
الخفي اما فقه الحديث ففيه كراهة استصحاب الكلب والجرس
في الاسفار فان الملكة لا تصحب رفقة فيها احدهما والمراد
بالملكة ملكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة وقد سبق بيان
هذا قريبا وسبق بيان الحكمة في مجانبة الملكة بيانا في كلب
واما الجرس فقيل سبب منافرة الملكة له انه شبيه بالنواقيس

اولا

اولا نهي من المغاليق المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها
ويؤيده رواية مزامير الشيطان وهذا الذي ذكرناه من
كراهية الجرس على الاطلاق هو مذهبنا ومذهب مالك
واخرين وهي كراهة تنزيه وقال جماعة من متقدمي علمائنا
يكره الجرس الكبير دون الصغير والله اعلم

باب كراهة قلادة الوبر في رقبة البعير

قوله صلى الله عليه وسلم
لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وبر او قطعت قال مالك
اري ذلك من العين هكذا هو في جميع النسخ قلادة من وبر
او قلادة فقلادة الثانية مرفوعة معطوفة على قلادة الاولى
ومعناه ان الراوي شك هل قال قلادة من وبر او قال
قلادة فقط ولم يقيدها بالوبر وقول مالك اري ذلك
من العين هو بضم همزة اري اي اظن ان النهي مختص لمن فعل
ذلك بسبب رفع ضرر العين واما من فعله لغير ذلك زينة
او غيرها فلا باس قال القاضي من مذهب مالك ان النهي
مختص بالوبر دون غيره من القلايد قال وقد اختلف الناس
في تقليد البعير وغيره من الانسان وسائر الحيوان مما ليس
معاوذ بمخافة العين فيهم من منعه قبل الحاجة اليه واجازه عند
الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين ونحوه ومنهم من اجازه
قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل
المرض هذا كلام القاضي وقال ابو عبيد كانوا يقلدون الابل
الاوتار ليلا تصيبها العين فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
بازالتها اعلاما لهم ان الاوتار لا ترد شيئا وقال محمد بن
الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتارا لتي ليلا يضيق قلى
عنقها فتختنق وقال الضمير معناه لا تطلبوا الدخول الى
وسرنم بها في الجاهلية وهذا تاويل ضعيف فاسد والله اعلم

Copyright Imam Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)